قال الاذرعي والاقرب انه كالوصية لجهة عامة فلا يحتاج الى قبول وسيأتي انه لا يعتبر قبول
المعين في الوصية له بالعتق نعم لفظها قال الزركشي فظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي
وينبغي الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ كالهدية لا في الوصية لجهة عامة كالفقراء والقبيلة
كالهاشمية والمطلبية والعلوية فلا يجب فيها القبول لتعذره كما في الوقف بل يلزم الوصية
بالموت ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وسيأتي ولا يصح قبل الموت للموصي
قبول ولا رد للوصية فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس اذ لا حق له قبله لان
الوصية ايجاب ملك بعد الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع ولا يشترط الفور في القبول
بعد موت الموصي وانما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالايجاب مع انه
لو اشترط الفور لاشترط عقب الايجاب ويفارق الرد بالعيب والاخذ بالشفعة لان شرعهما لدفع الضرر
فيبطلان بالتاخير ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وان لم يقبض الموصى له ما
اوصي له به لان الملك قد حصل فلا يرتفع بالرد كما في البيع فان رضي الورثة فهو ابتداء تمليك
منه لهم وما ذكره عن عدم صحة الرد قبل القبض هو ما في الاصل وقال الاسنوي انه المفتى به
وخالف النووي في تصحيحه فصحح الصحة قال الاذرعي وهو الصحيح المنصوص عليه في الام وجرى
عليه العراقيون لان ملكه قبل القبض لم يتم ورد ما قاله الاسنوي قال ولعل الرافعي تبع البغوي
في الترجيح ولو اوصى لرجل بعين ولاخر بمنفعتها فردها الاخر رجعت للورثة لا
لصاحب العين اي الموصى له بها وان اوصى بعتقه اي بعتق رقيق بعد خدمته لزيد
سنة فردها اي الوصية بالخدمة لم يعتق قبل السنة كما لو لم يردها وللوارث مطالبة
الموصى له بالقبول او الرد اذا لم يفعل واحدا منهما فان امتنع حكم عليه بالرد كما صرح به الاصل
ومحله في المتصرف لنفسه اما لو امتنع الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ له فيه فالمتجه كما قال
الزركشي ان الحاكم يقبله ولا يحكم بالرد فان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت اي
الوصية لان موته قبل الاستحقاق يوجب البطلان او مات بعده وقبل القبول والرد قبل
وارثه او رد لانه خليفته لا بانتقاله بل تلزم بالموت بغير قبول لانا نقول وارث الموصى له فرع له
فاذا لم يملك الاصل بغير قبول فالفرع اولى والتصريح بقوله وقبل القبول من زيادته قال
الاذرعي فلو كان وارثه طفلا فقضية ما مر في الهبة عن القاضي انه اذا كان حظه في القبول يجب
على الولي القبول له ويشمل اطلاق الوارث الوارث الخاص والعام حتى لو مات عن غير وارث
خاص قام الامام مقامه فاذا قبله كان الموصى به للمسلمين وبه صرح الزبيلي فصل
الملك للموصى له في الوصية موقوف فان قبل تبينا انه الملك له من وقت الموت
وان رد تبينا انه للوارث من وقتئذ فعلم انه لا يملك بالموت ولا بالقبول وهاهو لانه في المسالة
اذ لو ملك بالموت لما ارتد بالرد كالميراث او بالقبول فقبله اما للميت وهو بعيد او للوارث ويتلقاه
عنه الموصى له فكذلك لان الارث انما يكون بعد الوصية كما مر فتعين وقفه اما الموصى بعتقه
فالملك اي فالملك فيه للوارث حتى يعتق والعرض ان الوصية بغير العتق تمليك للموصى له
فيبعد الحكم بالملك لغيره بخلافها بالعتق والفوائد الحاصلة من الموصى به ككسب وغلة
ونتاج والنفقة وسائر المؤن المحتاج اليها والفطرة اي فطرة الرقيق الموصى به تتبع
الملك

الملك فان حدثت الفوائد قبل الموت فهي ملك للموصي او بعده فللموصى له ان قبل وللوارث ان رد لحد
وثها على ملكه وقضيته ذلك ان اكساب العبد الموصى بعتقه قبل عتقه للوارث لكن قال الروياني
قبل انها على الخلاف في الموصى له والاصح القطع بانها للعبد لتقرر استحقاق العتق بخلاف
الموصى له فانه مخير وبما قاله جزم الجرجاني وجرى عليه المصنف كاصله في كتاب العتق ويطالب
الموصى له بعبد او غيره بعد الموت بالنفقة له ان لم يقبل ولم يرد لو امتنع مطلقا احريه
زوجتيه من النفقة فان اراد الخلاص رد ولو قال اعطوا فلانا كذا بعد موتي فالملك فيه
الى الاعطا للوارث ولو اوصى بوقف شيء فتاخر وقفه بعد موته وحصل منه ريع كان للوارث
١٨
على ما افتى به جماعة وقال الاذرعي انه الاشبه وافتى بعضهم بانه للمستحق الوقف وان اوصى
بامته لزوجها الحر فقبل الوصية تبين انفساخ النكاح من وقت الموت فان رد استمر
النكاح ولو اوصى بها لاجنبي والزوج وارث للموصي وقبل لم ينفسخ اي النكاح وان رد
انفسخ لدخولها في ملكه ان خرجت من الثلث فان لم تخرج من الثلث او اوصى
بها لوارث اخر له واجاز الزوج الوصية فيهما فكذلك اي لا ينفسخ النكاح بناء على ان اجازة
الوارث تنفيذ لما فعله الموصي لا ابتداء عطية فان لم يجز انفسخ لدخول شيء مما يزيد على الثلث
في ملك الزوج فرع لو اوصى بامته الحامل من زوجها لزوجها ولابنه لها حرين موسرين
ومات وقبلا الوصية معا او مرتبا وخرجت كلها من الثلث عتقت على الابن نصفها
بالملك والباقي بحق السراية ولزمه للزوج قيمة نصفها لا نصف قيمتها لانه انما ملك
نصفها والاول اقل من الثاني وعتق الحمل عليهما بالسوية اما نصيب الزوج فلانه ولده
واما نصيب الابن فلان الام عتقت عليه والعتق يسري من الحامل الى ما يملكه المعتق من
حملها ولا تقويم على احدهما في نصيب الاخر لانه اي الحمل عتق دفعة وهو لشهر
فاشبه ما اذا اشتراه اثنان اباهما فانه يعتق عليهما ولا تقويم وانما الحقه قبولها مرتبا
بقبولها معا فيما ذكر لان وقت الملك واحد وان اختلف وقت القبول فان قبل الزوج وحده
عتق عليه الحمل بعضه بالملك وبعضه بالسراية فقط اي دون امه ولا تتبعه
الام في العتق بسراية كما تتبعها لان الحمل يتبع لها وليست تابعة له ويلزمه اي الزوج
قيمة نصفه اي الحمل لورثة الموصي وان قبل الابن وحده عتقا عليه وغرم قيمة
نصفها حاملا لورثة الموصي فصل وان اوصى له بمن يعتق عليه لم يلزمه
القبول للوصية كما لا يلزمه شراؤه اذا قدر عليه فان رد فذاك او قبل بان انه عتق
عليه وقت الموت وان ملك ابن اخيه فاوصى به لاجنبي وقبله ملكه ولا يعتق على
اخيه ولو ورثه اخوه لئلا تبطل الوصية ولو اوصى لزيد بابيه ومات زيد بعد
موت الموصي وقبل القبول فقبل الوارث عنه صح وعتق ابو الموصى له من
انه يعتق عنه وحينئذ ينظر ان كان الوارث اخا للموصى له والموصى به يحجبه
الا وله قول اصله فان كان القابل ممن يحجبه الموصى به كالاخ لم يرث لانه لو ورث
لحجب الاخ واخرجه عن كونه وارثا فيبطل قبوله وذلك يؤدي الى ابطال عتقه
فلا يرثه وكذا لا يرثه ان لم يحجبه كابن اخر للدور في بعضه وان قيل وهو صحيح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)